.

هذا المذهب وعليه الأصحاب ونص عليه الإمام أحمد رحمه ا .

وعنه يلزمه تعريفه ذكرها أبو الحسين .

وقيل يلزمه تعريفه مدة يظن طلب ربه له اختاره في الرعاية .

فوائد .

منها ما قاله في التبصرة إن الصدقة بذلك أولى .

ومنها أنه لا يلزمه دفع بدله إذا وجد ربه على الصحيح من المذهب .

وقوة كلام المصنف هنا تقتضيه لقوله فيملك بأخذه بلا تعريف وقدمه في الفروع .

وقال في التبصرة يلزمه .

قال في الفروع وكلامهم فيه يحتمل وجهين .

وقيل للإمام أحمد رحمه ا في التمرة يجدها أو يلقيها عصفور أيأكلها .

قال لا قال أيطعمها صبيا أو يتصدق بها قال لا يعرض لها .

نقلها أبو طالب وغيره واختاره عبد الوهاب الوراق .

ومنها لا يعرف الكلب إذا وجده بل ينتفع به إذا كان مباحا على الصحيح من المذهب .

وقيل يعرف سنة ويأتي قريبا .

قوله الثاني الضوال التي تمتنع من صغار السباع كالإبل والبقر والخيل والبغال والظباء والطير والفهود ونحوها فلا يجوز التقاطها بلا نزاع .

فوائد .

منها الصحيح من المذهب أن الحمر مما يمتنع من صغار السباع وعليه جماهير الأصحاب